وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلّية أصول الدّين

ندوة وطنيّة حول العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية والاجتماعية حدود الخصوصية ومتطلّبات الواقع بتاريخ: 20 أفريل 2020م.

اسم الباحثة: مريم Meriem.

اللّقب: بوصبوعة Bousseboua

التخصّص: أصول الفقه.

الوظيفة: طالبة دكتوراه علوم بجامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، تخصّص أصول الفقه.

العنوان: حي سركينة2، منزل رقم:115، قسنطينة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: boussebouameriemboussebоua@gmail.com

الهاتف: 213770784022

محور المداخلة: المحور الرّابع (تحديد واستقراء المتطلّبات الضّرورية للتّكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية والاجتماعية والإنسانية)

عنوان المداخلة: التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية وأثره في فقه التّنزيل.

الملخّص:

قامت المعرفة الإسلامية على أساس منهجيّ، اقتضى الوصل بين العلوم الإسلامية وعلوم الإنسان والاجتماع. وتكمن أهمّية هذا الوصل في جانبين مهمّين:

أحدهما: نفي دعوى التّناقض بين علوم الوحي وعلوم الكون والإنسان، فتشكّل جميعها وحدة متكاملة تعنى بترسيخ قيم الوحي، وتعاليمه في الواقع الإنساني – بتفاصيله الاجتماعية ومعطياته الإنسانية على اختلاف ظروفه وبيئاته – تجسيدا لعقيدة التّوحيد، القائمة على الإذعان لله I ربّا للكون، وأصلا لكلّ معرفة فيه، فقام التصوّر الإسلاميّ للمعارف الموضوعية عن الكون المادّيّ، وعن الإنسان على معرفة إرادة الخالق I وتدبيره وحكمته، فكان لزاما أن تتّجه الجهود المعرفية الإسلامية في شتّى المجالات، إلى الالتزام بأوامره ونواهيه.

ثانيهما: أهمّية التّكامل المعرفيّ بين العلوم الإسلامية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، ويتجسّد نموذج منه في الفقه وأصوله في العلوم الإسلامية، مع غيره من العلوم الاجتماعية والإنسانية، التي لا تنفكّ دراسة الواقع عن الإلمام بأهمّ معارفها؛ على اعتبارها تعنى بسلوكات الإنسان في البيئات المختلفة، فيما يرمي علم أصول الفقه إلى تقويم تلك السّلوكات، بمنهج الوحي الرّباني، ضمن أطر النّصوص الشّرعية، ومعرفة علل الأحكام ومدى تحقّقها في واقع معيّن.

ومن هنا تبرز أهمّية رصد التّكامل المعرفي، بين علم الفقه وأصوله – بما يمثّله من بصمة خاصّة ميّزت العقل المسلم – وبين العلوم الاجتماعية والإنسانية، التي أضحى الإلمام بها ضرورة منهجية، يفرضها النّظر الفقهيّ في عديد من قضايا التّنزيل، ويمليها الواقع العملي إن على المستوى الفردي والأسري، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي وحتّى السّياسي، لتأتي

هذه الورقة البحثية لتستقرئ حدود هذا التّكامل وأهمّيته وآثاره عمليّا في فقه التّنزيل، من خلال الإشكالية الآتية: "**ما هي حدود والتّكامل المعرفيّ بين كلّ من علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية؟ وما هي أهمّية هذا التّكامل في الدّراسات الفقهية المعاصرة؟ وما هي آثاره عمليّا في فقه التّنزيل؟**"

لتكون المداخلة محاولة للإلمام بقراءة شاملة، لأجوبة هذه الإشكالية، من خلال نظر فقهيّ مبنيّ على حفظ المصلحة الشّرعية، ومراعاة كلّيات الشّريعة، ضمن أطر الواقع والإلمام بمعطياته، وفق الخطّة العملية الآتية:

المطلب الأول: التّكامل المعرفي بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية المفهوم والأهمّية.

الفرع الأول: مفهوم التكامل المعرفي.

الفرع الثاني: مفهوم علم أصول الفقه.

الفرع الثالث: مفهوم العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

الفرع الرابع: مفهوم التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

الفرع الخامس: أهمّية التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

المطلب الثاني: حدود التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية وآثاره في فقه التنزيل.

الفرع الأول: حدود التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

أوّلا: العرف وقاعدة لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان.

ثانيا: الاجتهادات المصلحية .

1/ سد الذريعة وفتحها.

2/ مراعاة المآل في التصرّفات.

الفرع الثاني: آثار التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية في فقه التنزيل.

أولا: حكم الشرع في المتحوّلين جنسيّا.

ثانيا: حكم الزواج من الكتابية في الزّمن المعاصر.

وهذا ما سيكون تفصيله في العرض الآتي:

المطلب الأول: التّكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية المفهوم والأهمّية.

يكون الوقوف على مفهوم وأهمّية التكامل المعرفي، بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية، من خلال عدد من العناصر الأساسية، يكون إيرادها على النّحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التكامل المعرفي.

التكامل المعرفي في هذه الدّراسة مركّب وصفيّ، يتحدّد مفهومه بتحديد مفهوم شقّيه وهما: التكامل والمعرفة.

أولا: مفهوم التكامل:

التكامل في **لغة العرب** مصدر من الفعل كمل، وتكمل، وكلاهما بمعنى التّمام والإجمال، ومنه أكمل الشيء، وكمّله واستكمله، إذا أتمّه وجَمَلَهُ. (منظور م.، 1414هـ) (يعقوب، 1426هـ/2005م)

ثانيا: مفهوم المعرفة:

المعرفة عند العرب من عرف الشيء عرفانا، إذا أدركه بحاسّة من الحواس، والقائم بالمعرفة يسمّى عارفا وعريفا. (مجمّع اللغة العربية، دت) ومن المعرفة تعريف الأشياء بذكر خصائصها المميّزة لها. (مجمّع اللغة العربية، دت)

ومعرفة الشيء تعني سكون النّفس إليه، حيث جاء في مقاييس اللّغة: "عَرَفَ فُلَانٌ فُلَانًا عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ سُكُونِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا تَوَحَّشَ مِنْهُ وَنَبَا عَنْهُ." (القزويني، 1399هـ/1979م)

وتطلق معرفة الشيء على العلم به والخبرة بحاله، ومن ذلك ما جاء في لسان العرب: "علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته". (منظور ا.، 1414هـ، صفحة 418/12)

وأمّا المعرفة عند الفلاسفة فتطلق على معان أربعة هي: "الأول: الفعل العقلي الذي يتمّ به حصول صورة الشيء في الذهن...والثاني: هو الفعل العقلي الذي يتم به النفوذ إلى جوهر الموضوع لتفهم حقيقته،...والثالث: هو مضمون المعرفة بالمعنى الأول، والرابع: هو مضمون المعرفة بالمعنى الثاني." (صليبا، 1982)

وهو ما يعني أنّ المعرفة تكون بدرجات متفاوتة، فأعلاها المعرفة العقلية المجرّدة، وأدناها المعرفة الحسّية المشخّصة. (صليبا، 1982)

هذا وقد أطلق التكامل المعرفي في الاصطلاح الإسلامي المعاصر، على "الإطار المرجعي للمنهجية الإسلامية، وهو تكامل منهجيّ شامل في مصادر المعرفة، وفي أدوات المعرفة، وهو أيضا تكامل بين المصادر والأدوات." (ملكاوي، 1432هـ/2011م)

وبناء على ذلك، فإنّ التكامل المعرفي من القضايا الفكرية المنهجية، ذات الارتباط بالجانب الفكري من جهة. والممارسة الواقعية من جهة ثانية؛ ذلك أنّ عمليّة التكامل المعرفي تنبني على بعدين أساسيين: بعد إنتاجيّ يمثّل صورا من نماذج الإبداع الفكري والعلميّ المعتمد على قدرات خاصّة، وبعد استهلاكيّ تطبيقيّ، يركّز على الجانب العمليّ والواقعي. (ملكاوي، 1432هـ/2011م، صفحة 27، 28)، وهو ما سيكون الوقوف عنده – لاحقا – في عنصر الأهمّية.

والتكامل المعرفيّ – ضمن هذا الإطار – يمثّل تكاثف "جهود العلماء من تخصّصات مختلفة، لمعالجة مشكلة معيّنة." (رحماني، 2018)، وفق نظرة شمولية تجمع بين حقائق الوحي، والكون والإنسان، ليمكن القول أنّ التكامل المعرفي هو: "الإدراك التّام والواعي للحقائق المتّصلة بالوجود الإلهي، والكوني، والإنساني، وما ينتظم به من سنن، وما ينشأ عنه من علوم ومعارف، تظهر به الآثار العملية والجمالية للمعرفة، في ربطها أجزاء ذلك الوجود وانتظام علاقاته وفق هداية الوحي." (رحماني، 2018)

وهو بذلك يشكّل فهما خاصّا يقوم على التحليل والتفكيك، (ملكاوي، 1432هـ/2011م) في التّعامل مع عناصر معرفية متعدّدة، ذات صلة بعدد من القضايا الإنسانية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية والسّياسية وغيرها.

الفرع الثاني: مفهوم أصول الفقه.

يتحدّد مفهوم علم أصول الفقه باعتباره مركّبا إضافيا، بعد تحديد مفهوم عنصريه متمثّلين في كلّ من: الأصول والفقه على النّحو الآتي:

أوّلا: مفهوم الأصول.

الأصول في **اللّغة** جمع أصل، وتطلقه العرب على أسفل الشّيء وقاعدته، وما يبنى عليه غيره، وكثر استعماله في كلّ ما يكون أصلا لغيره فيقال: الوالد أصل لولده، والجدول أصله النّهر. (الزبيدي، دت)

وأمّا في **الاصطلاح** فإنّ الأصل يأتي بمعنى الدّليل، (الإسنوي، 1420هـ/1990م) (الزركشي، 1414هـ/1994م)، ويأتي بمعنى القاعدة الكلّية المستمرّة، (الإسنوي، 1420هـ/1990م) (الزركشي، 1414هـ/1994م)، كما يطلق على الحكم المستصحب، (الإسنوي، 1420هـ/1990م) (الزركشي، 1414هـ/1994م) (الشوكاني، 1419هـ/1999م)، ويطلق الأصل أيضا على المعنى الراجح وكذلك المقيس عليه. (الإسنوي، 1420هـ/1990م) (الدين، 1393هـ/1973م) (الشوكاني، 1419هـ/1999م)

ثانيا: مفهوم الفقه.

الفقه في **اللّغة** هو فهم الشّيء والعلم به؛ فيُقال: فَقِهَ فِقْها بمعنى عَلِمَ عِلْمًا، (منظور م.، صفحة 523/13) وأَفْقَهه بمعنى بيّن له تَعَلُّمَ الفقه، (الأزهري، 2001)، واختصّ إطلاقه بعد ذلك على علوم الشّريعة لشرفها، وعلى علم الفروع منها. (منظور م.، صفحة 523/13)

وأمّا اصطلاحا، فالفقه هو "العلم بالأحكام الشّرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التّفصيلية." (السبكي، 1224هـ/2003م)، والمراد بالأدلّة التفصيلية الأدلّة الجزئية من نصوص الكتاب والسنّة. (الزحيلي، 1406هـ/1986م)

ثالثا: أصول الفقه باعتباره مركّبا إضافيّا.

عرّف الأصوليون؛ كالبيضاوي ومن وافقه علم أصول الفقه بأنّه: "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد". (السبكي، صفحة 45/2)، (الأرموي، 1994)

والمعنى المستفاد من هذا التعريف، أنّ مجال علم أصول الفقه، هو النّظر في الأدلّة الإجمالية والكلّية، فيستثنى منه بذلك علم الفقه؛ لأنّ مجاله الأدلّة التفصيلية وعلم الخلاف، وأمّا التعبير فيه بـ: "كيفية الاستفادة وحال المستفيد" فالدّلالة على أنّ موضوع أصول الفقه أيضا، هو البحث في شرائط الاستدلال والاجتهاد، بالنّظر في حال المفتي والمجتهد. (الأرموي، صفحة 230/1)، وهو ما لا تنفكّ أهمّيته عن موضوع التّكامل المعرفيّ بين العلوم المتعدّدة في الاجتهاد، سواء تعلّق الأمر بالعلوم الكونية، أو العلوم الإنسانية والاجتماعية، على ما ستأتي الإشارة إليه في لاحق العناصر.

الفرع الثالث: مفهوم العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

يتمّ الوقوف على معنى كلّ من العلوم الاجتماعية، والعلوم الإنسانية، من خلال العنصرين الآتيين:

أوّلا: مفهوم العلوم الاجتماعية.

تطلق العلوم الاجتماعية على مفهوم واسع جدّا في الاصطلاح، حيث يشمل جملة العلوم التي تعتني بالمجتمع كالاقتصاد والتاريخ والحقوق والأخلاق، والجغرافيا البشرية، وعلوم التربية وغيرها. (لالاند، 2001، صفحة 1300 المجلد الثالث)

ثانيا: مفهوم العلوم الإنسانية.

ارتبط مفهوم العلوم الإنسانية منهجيّا، وبحسب تاريخ ظهورها، بعصر الأنوار الأوروبية، والنّزعة الإنسانية التي واكبته. حيث بدأ الاهتمام بالظّاهرة الإنسانية، ودراستها كبقيّة الظّواهر المادية في مجال العلوم التجريبية، وعندها حاول كثير من الفلاسفة تعريف العلوم الإنسانية، فكان منهم من بيّن بأنّها مجموع النّشاطات المعرفية، التي تهتم بموضوع الذّات الإنسانية وانشغالاتها، في جانب اللّغة والتّاريخ، والوجود الاجتماعي والاقتصادي، والثقافي، من خلال علوم الاجتماع والاقتصاد. والتاريخ وعلم النّفس والأنثربولوجيا. (زواوي، السنة السابعة عشر، خريف 2010م/1431هـ) وهي وفق هذا المفهوم تتقاطع مع العلوم الاجتماعية التي تصبّ في دراسة الظاهرة الاجتماعية للذّات الإنسانية، مع تأخّرها في الظّهور مقارنة بالعلوم التجريبية، حيث كانت منطوية ابتداء تحت الفلسفة، ثمّ انفصلت عنها وانقسمت إلى فروع عديدة، وصارت مع بداية القرن الثامن عشر مختصّة بالذّات الإنسانية وقابليتها للبحث والدّراسة، على غرار الظّواهر الطبيعية في العلوم التجريبية. (زواوي، السنة السابعة عشر، خريف 2010م/1431هـ) (باشة، 2016)

الفرع الرابع: مفهوم التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

بناء على ما تم بيانه سابقا من مفهوم التكامل المعرفيّ بأنّه تكاثف "جهود العلماء من تخصّصات مختلفة، لمعالجة مشكلة معيّنة"، (رحماني، 2018)، وبناء على ما تمّ تحديده أيضا من مفهوم أصول الفقه بأنّه: "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد" (السبكي، صفحة 45/2)، وكذلك ما تمّ الوقوف عليه من مفهوم العلوم الاجتماعية، من كونها جملة ما يرتبط بالمجتمع الإنسانيّ من العلوم والمعارف؛ كالاقتصاد، والتاريخ والحقوق والأخلاق، وغيرها. (لالاند، 2001، صفحة 1300 المجلد الثالث)

ومثلها ما تمّ تحديده من معنى العلوم الإنسانية من كونها جملة ما يعتني من العلوم والمعارف بالذّات الإنسانية وخصوصياتها النفسية، والسّلوكية والاجتماعية، (زواوي، السنة السابعة عشر، خريف 2010م/1431هـ) فإنّ الجمع بين هذه المفاهيم يتحدّد من خلاله مفهوم التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، باعتباره اصطلاحا مهمّا في هذا البحث، ولعلّه بناء على ذلك يمكن القول إنّ التكامل المعرفيّ بين علم أصول الفقه، والعلوم الاجتماعية والإنسانية يعني: "**تكاثف جهود المختصّين من الأصوليين والمجتهدين، وأهل الاختصاص من علماء النّفس والاجتماع والاقتصاد والسّياسة والتربية وغيرهم، للفصل في القضايا الاجتهادية المعاصرة، ذات الأبعاد الإنسانية والاجتماعية المتعدّدة، من منطلقات شرعية تستوعب الواقع المسلم وحاجياته المعاصرة.**"

والتعبير بـ: "**تكاثف جهود المختصّين**" يفيد أنّ التكامل المعرفيّ المطلوب، لا يكون إلاّ باتّحاد الجهود في مختلف المعارف والتخصّصات، وضمّ بعضها إلى بعض.

وأمّا التعبير بـ: "**الأصوليين والمجتهدين وأهل الاختصاص من علماء النّفس والاجتماع والاقتصاد والسّياسة والتربية وغيرهم**"، فبيان لمجال هذا التكامل المعرفيّ وأطره العلمية في الباب، فيجمع بذلك بين أهل الاجتهاد من الأصوليين، باعتبارهم من يملكون أدوات النّظر في أدلّة الشّرع الإجمالية وقواعده الكلّية، وبين أهل الاختصاص في مجال العلوم الإنسانية، والاجتماعية، لتنتج عن ذلك اجتهادات جماعية مؤطّرة بنظر شرعيّ وعلميّ تخصّصي.

وأمّا التعبير بـ: "**للفصل في القضايا الاجتهادية المعاصرة ذات الأبعاد الإنسانية والاجتماعية المتعدّدة**"، فتحديد لغاية التكامل المعرفيّ المنشود بين علم أصول الفقه، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، حيث يكون القصد إيجاد الحلول الشّرعية المناسبة، في مختلف قضايا الاجتهاد المعاصر، ذات الصّلة بمجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية المختلفة.

وأمّا التعبير بـ: "**من منطلقات شرعية تستوعب الواقع المسلم وحاجياته المعاصرة**"، ففيه بيان لمرتكزات هذا التكامل المعرفي، بين علم أصول الفقه، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، حيث يستند على الرؤية الشرعية المناسبة، لما يملأ الواقع المعاصر من قضايا اجتماعية وإنسانية مختلفة، تحتاج نظرا اجتهاديّا دقيقا، وفقها تنزيليّا وافيا بحاجات الأمّة وتطلّعاتها.

الفرع الخامس: أهمّية التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

لا شكّ أنّ النّظرة التّكاملية بين المعارف والعلوم المختلفة عموما، هي على قدر كبير من الأهمّية، وهي في مجالات البحوث الاجتهادية، ذات الصّلة بأصول الفقه وما يحتاجه المجتهد من علوم العصر، في باب العلوم الاجتماعية والإنسانية أكبر أهمّية، حتّى أضحى الاعتماد على هذا التّكامل المعرفي طريقة منهجية لا يمكن الاستغناء عنها، وضرورة شرعية يجب اعتبارها والتنبّه إليها، والوعي بأثرها، ليمكن القول إنّ أهمّية هذا التكامل المعرفيّ تتلخّص في كونه طريقة منهجية، وضرورة شرعية تتوقّف عليها صحّة وفاعلية كثير من الآراء الاجتهادية، في شتّى قضايا الواقع المعاصر، ذات البعد الإنساني والاجتماعي، وهو ما يمكن إجماله في النقاط الآتية:

أوّلا: التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية منبعه الإيمان بعقيدة التّوحيد.

تقوم نظرية المعرفة في الإسلام، على الدّعوة إلى الجمع بين علوم الوحي وعلوم الكون والإنسان، ونفي دعوى التّناقض بينها، حيث يشكّل جميعها وحدة متكاملة تعنى بترسيخ قيم الوحي، وتعاليمه في الواقع الإنساني، تجسيدا لعقيدة التّوحيد، القائمة على الإذعان لله I ربّا للكون، وأصلا لكلّ معرفة وحقيقة فيه، فجاءت التصوّرات الإسلاميّة للمعارف الموضوعية عن الكون المادّيّ، وعن الواقع الإنساني مؤسّسة على معرفة إرادة الخالق I وتدبيره وحكمته، فكان لزاما أن تتّجه الجهود المعرفية الإسلامية في شتّى المجالات، إلى الالتزام بأوامره ونواهيه، (الفاروقي، 1409هـ/ 1989م) وهو ما ينبغي لعلم أصول الفقه أن يجسّد فيه – مع ما يطلبه في قضايا الاجتهاد من المعارف الاجتماعية والإنسانية – النّصيب الأوفر في السّاحة العلمية المعاصرة، حيث التركيز على تقويم السّلوكات الإنسانية، والظّواهر الاجتماعية بمنهج الشرع ونظرته المصلحية في قضايا المجتمع والإنسان، باجتهادات تجمع بين التّأصيل الشرعي، والعمق الاجتماعي والإنساني.

ثانيا: ضرورة فهم الواقع والواجب فيه.

يشكّل التكامل المعرفيّ بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية طريقة منهجية، من خلال فقه الواقع والواجب فيه؛ لأنّ الواقع وفق بعض الدّراسات المقاصدية المعاصرة هو "مُكَوِّنُ حياة النّاس بكلّ أصولها وتفاصيلها وأبعادها"، (جحيش، 2013) وتتفاعل فيه خصائصهم النّفسية وقضاياهم الاجتماعية المتعدّدة، ومن ثمّ كان فقه الواقع عند فقهاء المسلمين جزءا لا يتجزّأ عن آليات الاجتهاد وأدواته، وهو ما عبّر عنه ابن القيّم بقوله: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباطِ عِلْمِ حقيقةِ ما وقع بالقرائن، والأمارات والعلامات حتّى يحيط به علما، والنّوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يَعْدَمْ أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع، والتفقّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله." (الجوزية، 1411هـ/1999م، صفحة 69/1)

وعبّر ابن القيّم في موضع آخر عن هذا المعنى بمعرفة النّاس فقال: "معرفة النّاس...فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنّهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح." (الجوزية، صفحة 157/4)

وكما هو واضح من العبارة الأولى، فإنّ الثّمرة العملية لما يقوم به المجتهد في مسألة ما، هي معرفة حكم الله ورسوله فيها بناء على معطيات الزّمان والمكان بكل تفاصيله وخصائصه، وتطوّرات الإنسان ودوافعه، وهو البعد الذي يشكّل مجالا خصبا للدّراسات الإنسانية والاجتماعية، وإلاّ فإنّ الفصل بين المعرفتين مؤدّاه إلى فساد مؤكّد؛ فيكون بهذا للتكامل المعرفيّ بين أصول الفقه وبين العلوم الاجتماعية والإنسانية، عظيم الفائدة وبالغ الأثر والأهمّية في الدّراسات الفقهية المعاصرة.

ثالثا: صحة الاجتهاد في القضايا المعاصرة لا تنفكّ عن علوم العصر.

يعدّ مبحث الاجتهاد من أهمّ مباحث علم أصول الفقه، بما يمثّله من الجانب الإجرائيّ والعمليّ التطبيقيّ لقواعد هذا العلم، وقد قرّر الأصوليون قديما أنّ الاجتهاد له أدوات كثيرة، بعضها شرط في قبوله ديانة، وبعضها شرط في صحّته. ومن شروط صحّة الاجتهاد التي قرّرها الأصوليون، إحاطة المجتهد ومعرفته بأحوال عصره على – ما تمّ بيانه آنفا — وهي معرفة لا ينفكّ عنها إلمامه بالمبادئ والأساسيات العامّة للعلوم الاجتماعية والإنسانية المعاصرة، والتي "تقدّم تفسيرا معقولا وتحليلا دقيقا للظّواهر المحيطة بالإنسان، وخاصّة تلك الظّواهر النّفسية والاجتماعية، والسّياسية، والاقتصادية والقانونية التي تؤثّر في حياة الإنسان، ويؤثّر فيها الإنسان إن سلبا أو إيجابا"، (سانو، 1434هـ/2013م) والتي تعدّ مبادئها وحقائقها وقواعدها وموضوعاتها، ونظرياتها الأداة التي تمكّن المجتهد من معرفة الناس وواقعهم، (سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، صفحة ص86) في تجسيد عملي لمبدأ التكامل المعرفيّ بين هذه العلوم وبين علم أصول الفقه، والذي تنبني عليه صحّة الاجتهاد في القضايا المعاصرة.

وعليه فإنّ الإخلال بهذا النوع من المعرفة، والتقصير في الاعتماد على أساسيات هذا التكامل، ينجرّ عنه إلحاق "الضرر الكبير، والأذى الشديد بالعباد والبلاد في جميع الأعصار والأمصار، كما أنّ من شأن ذلك الإساءة البالغة إلى الوحي الإلهيّ ودوره في توجيه الحياة المعاصرة." (سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، صفحة 86)

رابعا: التكامل المعرفيّ ركيزة في الاجتهادات الجماعية.

ينبثق عن الحديث عن الاجتهاد – باعتباره مبحثا من أهمّ مباحث علم أصول الفقه – التنبيه إلى الاجتهادات الجماعية التي يشكّل التكامل المعرفيّ بين العلوم ركيزة من أهمّ ركائزها، وسمة من أبرز سماتها، وهو معنى يبرز عند التدقيق في معنى الاجتهاد الجماعي، الذي يقوم عند الأصوليين على "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد، لتحصيل ظنّ بحكم شرعيّ بطريق الاستنباط، واتّفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التّشاور". (السوسوه، 1418هـ السنة السابعة عشرة)

وواضح من هذا التعريف أنّ قيام هذا النّوع من الاجتهاد على استفراغ الجهد من أغلب الفقهاء في مسألة ما، يجعل النّظر فيها أكثر دقّة؛ لما في هذا الاجتهاد من التفاعل والتكامل والمشاركة، بين المجتهدين والخبراء والمتخصّصين، من شتّى المجالات، خاصّة ونحن في زمن تتعاقب عليه المستجدّات، وتتوالى عليه التطوّرات والتحوّلات التي تجعل قضايا الاجتهاد المعاصر "ذات تعقيدات وملابسات وتداخلات بعلوم ومعارف أخرى، ممّا جعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي، والمعارف الإنسانية الأخرى، حتّى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملا وناضجا ومستوعبا كلّ جوانب القضيّة المجتهَد فيها، ويكون حكمه عليها صحيحا. وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفّره في عصرنا في عالم واحد، وإنّما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمّل بعضهم بعضا، فالعالم المجتهد في العلوم الشّرعية يكمّله عالم متخصّص متبحّر في العلوم الإنسانية"، (السوسوه، صفحة 109) ومثله في العلوم الاجتماعية، وغيرها من العلوم التي أصبح الرجوع إليها في قضايا الاجتهاد، دليلا على الوعي العلمي في التعامل مع القضايا والنّوازل، بالتكييف الصّحيح لها، والتنزيل الفقهيّ السّليم الذي تراعى فيه المقاصد الشرعية والمصالح الكلّية التي تحفظ أولويات الاهتمام في الأمّة الإسلامية وانشغالاتها.

المطلب الثاني: حدود التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية، وآثاره في فقه التنزيل.

يكون الحديث عن حدود التكامل المعرفيّ بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية، وآثاره في فقه التنزيل من خلال فرعين:

الفرع الأوّل: حدود التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

بعد أن تمّ الوقوف على أهمّية التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه، والعلوم الاجتماعية والإنسانية فيما سبق عرضه. كان لزاما البحث في حدود هذا التكامل، وتجلّياته في البحث الأصولي، وصلته بالجانب الإنساني والاجتماعي بكلّ أبعاده وتفاصيله وتحوّلاته، وهو الأمر الذي يشكّل رصده في الواقع الاجتهادي جزءا لا يتجزّأ عن المعرفة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، لما فيه من التداخل بين المعارف الأصولية، والمعارف الاجتماعية والإنسانية، وهو ما سيكون تناوله من خلال الإشارة إلى أهمّ المباحث الأصولية التي لا ينفك الحديث فيها عمّا تمّ تقريره من لزوم معرفة المجتهدين بالواقع

الإنساني، متمثّلة في دليل العرف وقاعدة لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزّمان، وقاعدة ما جرى به العمل عند المالكية. والاجتهادات المصلحية بسدّ الذّريعة، واعتبار المآل، في عرض موجز على النّحو الآتي:

أوّلا: دليل العرف وقاعدة لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان.

يتمّ بيان حدود ومجالات التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه، والعلوم الاجتماعية والإنسانية في خصوص دليل العرف باعتباره دليلا تبعيّا من أدلّة الأحكام الشرعية، في جانبين: الأوّل من خلال تحديد حقيقة العرف عند الأصوليين وعلاقته بما يقرّره علماء الاجتماع في هذا الصّدد، والثاني قاعدة لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزّمان، ومدى ارتباط هذا التغيّر بالحقائق الشّرعية والمعطيات النّفسية والاجتماعية في بيئة اجتماعية معيّنة، على النّحو الآتي:

1/ حقيقة العرف .

يشمل الحديث عن حقيقة العرف أمورا ثلاثة هي: حقيقته في اللغة العربية، وحقيقته عند الأصوليين، وربطها بحقيقة العرف في العلوم الاجتماعية.

أ/ حقيقة العرف لغة.

العرف في لغة العرب من الاعتراف والمعروف، والأوّل ضدّ النُّكر بينما الثاني هو ضدّ المنكر، كما يطلق العرف على منبت الشعر في عنق الفرس، وعلى ما ارتفع من الرّمل وجمعه عُرَفٌ وأعراف. (الرازي، 1420هـ/ 1999م) (منظور ا.، صفحة 9/ 241، 243)

ب/ حقيقة العرف عند الأصوليين ومدى صلته بحقيقته في العلوم الاجتماعية.

يطلق العرف عند الأصوليين على معان متقاربة، وعند علماء الاجتماع على معانٍ كثيرة، وليس مقصودا في المقام تفصيلها جميعا، لعدم اتّساعه، بقدر ما يكون القصد إلى محاولة الوقوف على وجه الارتباط والصّلة بين معاني العرف في الجانب الأصولي، والنظرة الاجتماعية والإنسانية للعرف.

وعليه فإنّ من معاني العرف عند الأصوليين أنّه: "ما استقرّ في النُّفوس من جهة قضايا العقول، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول." (النسفي، 1431هـ/1432هـ)

ويقرب من هذا المعنى القول بأنّ العرف هو: "ما استقرّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطّبائع بالقبول." (الجرجاني، 1403هـ/ 1983م)

وعرّفه أحمد فهمي أبو سنة بقوله: "الأمر الذي اطمأنّت إليه النّفوس وعَرَفَتْهُ، وتحقّق في قرارتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم يُنْكِره أصحاب الذوق السّليم في الجماعة." (سنّة، 1947م)

ويسمّى العرف عادة أيضا، وهو ما يلمس في تعبير ابن عابدين الحنفي عندما حدّد النّسبة بين العرف والعادة مبيّنا معنى العادة بأنّها: "مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرّرها ومعاودتها مرّة بعد أخرى صارت **معروفة**، مستقرّة في النّفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصادق، وإن اختلفا من حيث المفهوم." (عابدين، دت)

وواضح من عبارته أنّ العرف والعادة وإن اختلف مفهوم كلّ منها مستقلاّ عن الآخر فهما يردان عمليّا بالمعنى نفسه، حيث تبنى العادة على تكرار صدورها في وسط معيّن، يؤدّي إلى استقرارها في نفوس النّاس حتّى تصير عرفا لهم.

لتكون العادة مرحلة من مراحل تشكّل العرف، وهو المعنى الذي تميل إليه رقية طه جابر العلواني في قولها عن العادة بأنّها: "مرحلة أوّلية نحو العرف؛ فأعراف النّاس في مرحلة تشكّلها تكون عادات، إلى أن تستقرّ في النّفوس وتتلقّاها العقول السّليمة بالقبول، ومن ثمّ تتّخذ شكل العرف الذي له إلى حدّ ما صفة الإلزام." (العلواني، 1424هـ/ 2003م)

وهو ما يرجّح النّظر إليهما بمنظار العموم والخصوص، فتكون العادة – بهذا – أعمّ من العرف، ليمكن القول أنّ كلّ عرف هو عادة، بينما ليست كلّ عادة عرفا. (سنّة، صفحة 13)

وأيّا كانت النّظرة إلى كليهما فإنّ الجامع بين المعاني السّابقة كلّها، هو ارتباطها بنفسيات النّاس، وطرق تفكيرهم. وانعكاسات ذلك على سلوكاتهم الاجتماعية في مكان وزمان معيّن، وهي نقطة تقاطع مهمّة بين النّظرة الأصولية للعرف والعادة، وتلك التي تقرّرها العلوم الاجتماعية لهذين المكوّنين الأساسين في الواقع الإنساني، حيث يُنظر إلى كلّ من الأعراف والعادات بأنّها مجموع الأنماط السّلوكية التي يحملها التراث، وتعيش في الجماعة، وتنبعث عن وعي موحّد لهذه الجماعة، وانطلاقا منه يَعُدُّ كلّ فرد من هذه الجماعة أنّ ممارستها تكون مفيدة. (عاطف، 1992)

ولعلّ القول في النّظرة الاجتماعية للعرف بأنّه أنماط سلوكية، تنبعث عن وعي الجماعة وتعيش فيها، معنى يقرب إلى النظرة الأصولية للعرف بكونه تلقّته الطّباع السّليمة بالقبول، في خصوص العرف الصّحيح تحديدا، وعلى ذلك يكون الاعتماد على العرف مصدرا من مصادر التّشريع التبعيّة، مرتبطا كلّ الارتباط بمسألة التكامل المعرفي بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية؛ لأنّ ما تقرّره هذه العلوم في مجال العرف وعادات النّاس، لا ينبغي للمجتهد إغفاله وتجاهله في قضايا الاجتهاد، على النّحو الذي لا يصادم كلّيات الشريعة الإسلامية، ويحفظ على النّاس دينهم ودنياهم.

2/ قاعدة لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزّمان.

تفرّع عن العمل بالعرف عند الأصوليين واحدة من أوسع وأهمّ القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة "لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان". (أفندي، 1411هـ/ 1991م)، وواقع الأمر أنّ شرح معاني هذه القاعدة يحتاج إلى مجال أوسع بكثير من مقام هذه الورقة البحثية، وعليه سيُقتصر فيه على علاقة القاعدة بموضوع التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه، والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

ومرتكز هذه العلاقة هو أهمّية الإحاطة بجملة الأحكام التي تتغيّر بتغيّر الأعراف والعادات، وفي ذلك يقول القرافي: "إنّ إِجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد خلافُ الإِجماع وجهالةٌ في الدّين، بل كلُّ ما هو في الشريعةِ يَتْبَعُ العوائدَ: يَتغيَّرُ الحكمُ فيه عند تغيُّرِ العادةِ إِلى ما تقتضيه العادَةُ المتجدِّدةُ، وليس هذا تجديدًا للإِجتهاد من المقلِّدين حتى يُشترَطَ فيه أهليةُ الإِجتهاد، بل هذه قاعدةٌ اجتهدَ فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نَتْبَعُهم فيها من غيرِ استئنافِ اجتهاد." (القرافي، 1416هـ/ 1995م)

ويتبيّن من كلامه أنّ الأحكام الشّرعية التي مبناها على العوائد والأعراف، لا بدّ أن تتغيّر بتغيّر تلك العوائد والأعراف، وهو ما يعني أنّ المراد بالأحكام التي لا يُنكر تغيّرها بتغيّر الزّمان ومثله المكان – في أقوال أهل العلم – هي الأحكام الاجتهادية التي تأسّست ابتداء على القياس والعلل والمصلحة، والأعراف والعادات؛ لأنّ مناط الحكم في المسائل الاجتهادية يتغيّر من زمن لآخر، ومن بيئة إلى غيرها، فتتغيّر معه تلك الأحكام – تبعا لذلك – تغيّرا يفي بحاجات النّاس وطبيعة الزمان والمكان الذي يعيشون فيه، وهو ما لا ينفكّ عن اهتمام العلوم الاجتماعية والعلوم

الإنسانية التي تُقرِّرُ معطيات محدّدة عن حقيقة الظواهر الاجتماعية، والسّلوكات الإنسانية في بيئة بعينها، والتي يكون حضورها في ذهن المجتهد واحدا من أدوات الاجتهاد الصّحيح – على ما تمّ بيانه – إذ لا يجوز حمل النّاس على فتاوى تتغيّر بتغيّر ما بُنيت عليه من اعتبار الأعراف والعادات؛ المنبثقة عمّا يحيط بالإنسان من تطوّرات وتحوّلات على الصّعيد النفسي والاجتماعي؛ لأنّ ذلك محض "ضلال في الدّين وجهل بمقاصد علماء المسلمين." (القرافي، الفروق ومعه أنوار البروق في أنواء الفروق، دت)

ثانيا: ما جرى به العمل في مذهب المالكية.

تعدّ قاعدة ما جرى به العمل من أهمّ القواعد المرتبطة بالعرف في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة اعتمدها المالكية أصلا خاصّا في مذهبهم، حيث عرّفوا العمل الجاري بأنّه: "العدول عن القول الرّاجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضّعيف فيها، رعيا لمصلحة الأمّة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية." (الجيدي، 1982م)

ومن تعريفات ما جرى به العمل أيضا أنّه: "الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى من عالِم يوثق به في زمن من الأزمان ومكان من الأمكنة لتحقيق مصلحة أو لدرء مفسدة." (بيّه، 1433هـ/ 2012م)

وواضح من العبارتين مدى ارتباط هذا الأصل بالواقع الإنساني للمسلمين في بيئات اجتماعية مختلفة، حيث اتّجه عدد من فقهاء المسلمين وحكّامهم وولاّتهم إلى اعتماد الأقوال الضّعيفة والمرجوحة في الفتوى والقضاء، نظرا لما مرّت به المجتمعات المسلمة من أوضاع اجتماعية فرضت هذا الاتّجاه في الفقه، حال التّعامل مع القضايا والنّوازل، (الجيدي، صفحة 342) وهو ما كان مع القرن الرابع الهجري، فيما سمّي وقتذاك بالماجريّات، أو العمل القضائي. (علي، 1421هـ/ 2000م)

وفي هذا السّياق يرد حديث الفاضل بن عاشور عن العمل الفاسيّ فيقول: "في مدينة فاس بصورة خاصّة انقلبت الأوضاع الاجتماعية انقلابا واضحا، واضطربت اضطرابا عجيبا، بحيث تبيّن أنّ كثيرا من الأمور التي لو درجنا فيها على ما كان الفقهاء المتقدّمون يأخذون به من التّرجيح، لأصبحنا بذلك غير مستطيعين أن نحقّق المصالح وحكم المشروعات التي من أجلها شُرِّعت تلك الأحكام، فبدأ العمل الفاسيّ يدخل ليُبرز الحركة التطوّرية الجديدة التي دخلت في المذهب المالكي." (الفاضل، 1996م السنة الرابعة)

وهذا كلام يوحي بممارسة عملية لمعنى التّكامل المعرفي في الاجتهاد، بين علم أصول الفقه، والعلوم الاجتماعية والإنسانية في ذلك الزّمان، ولولا حضور أهمّية هذا التّكامل في أذهان فقهاء وعلماء المالكية – وقتها – لما كان للعمل بالأقوال المرجوحة والشاذّة في المذهب من مبرّر شرعيّ.

ثالثا: الاجتهادات المصلحية.

تتّخذ الاجتهادات المصلحية في الفقه الإسلامي أشكالا متعدّدة، قرّرَ أصولَهَا وقواعدَها الأصوليُّون من مختلف المذاهب الإسلامية، علما أنّ أهمّ تلك القواعد هي: قاعدة سدّ الذّريعة، واعتبار المآلات في التصرّفات، والاستحسان. وكلّها لا يخلو تطبيقها العملي في الواقع الاجتهاديّ، من اعتماد على معطيات الزّمان والمكان والواقع الإنساني عموما الأمر الذي يتجلّى من خلاله التركيز على مبدأ التكامل المعرفيّ بين علم أصول الفقه، غيره من العلوم كالعلوم الاجتماعية والإنسانية، وهو ما يكون الوقوف عنده بإيجاز على النّحو الآتي:

1/ قاعدة الذرائع.

تطلق الذّرائع في اللّغة على الوسائل، ومفردها ذريعة، فيقال: تذرّع إلى الشيء إذا توسّل إليه بغيره. (الرازي، صفحة 112)، والذّريعة هي السّبب وما يقرّب إليه. (منظور م.، صفحة 8/ 96)

أمّا اصطلاحا، فيطلق الأصوليون الذّريعة على معنى عام وآخر خاصّ، والمعنى العام للذريعة لا يخرج عن معناها اللّغوي بمعنى الوسيلة، (القرافي، الفروق ومعه أنوار البروق في أنواء الفروق، صفحة 2/ 61) ليكون التركيز على المعنى الخاص، والذي يراد به "الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويُتَوَصَّل بها إلى فعل المحظور". (رشد، 1408هـ/ 1988 م)

وعليه فإنّ الذّريعة بمعناها الخاص هي ما تعلّق بوسائل الفساد، فهي – في أصلها – فعل مأذون فيه سالم عن المفسدة ابتداء، لكن لما قويت التّهمة في أدائه إلى مفسدة محظورة شرعا كان الحكم بتحريمه. (البرهاني، 1406هـ/ 1985م) (الحسني، 1435هـ/ 2014م)

ويجدر التّنبيه إلى أنّ الذّريعة بمعناها العام قد تفتح، ولا تسدّ إلاّ في معناها الخاصّ؛ حسما لوسائل الفساد، ونصّ فقهاء المالكية – باعتبارهم أكثر فقهاء المذاهب اعتمادا على قاعدة سدّ الذّرائع – على أنّ العمل بقاعدة الذّرائع سدّا وفتحا إنّما يتوقّف على معرفة المجتهد بأحوال المجتمع، وإحاطته بميولات النّاس ونزعاتهم النّفسية، وهو ما لا يستغني فيه علم أصول الفقه عن حقائق العلوم الاجتماعية والإنسانية؛ لأنّ الغوص في أعماق المجتمع، والاعتماد على علوم العصر في ذلك، واستكشاف دقائق العلاقات الرّابطة بين الفئات الاجتماعية المختلفة، في كلّ مجالات الحياة، ممّا يجنّب المجتهد الوقوع في المغالطات الصّادرة عن المكلّفين، أثناء توسّلهم بوسائل المباح إلى المآلات المحرّمة. (سالم، 1429هـ/ 2008م)

ومن ذلك ضبط السّد في الذّريعة بمراعاة قوّة التهمة فيها، من خلال الوقوف على مدى شيوع التذرّع بها إلى الحرام وجودا وقصدا، في بيئة ما، على غرار الهبة التي يتذرّع بها إلى منع الزّكاة، وبيوع الآجال التي يكون القصد فيها إلى الربا وغيرها، (الحاجب، 1419هـ/ 1998م) (الشاطبي، 1417هـ/ 1997م) وكلّها تفاصيل يستقيها المجتهد من حرصه على ممارسة التكامل المعرفيّ بين مجال تخصّصه والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

2/ اعتبار المآلات في التصرّفات.

المآل في اللّغة هو الرجوع، والردّ والنتيجة والعاقبة التي يكون إليها المصير في النّهاية، (منظور م.، صفحة 11/ 32) فتقول العرب: "آلَ، يَؤُولُ أي: رَجَعَ...يُقال: أَوَّلَ الحكم إلى أهله أي أَرْجَعَهُ ورَدَّهُ إليهم." (القزويني، صفحة 1/ 159)

ويطلق المآل في الاصطلاح الأصولي المعاصر على "اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشّرعية على محالّها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرّا، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده." (جدية، 1420هـ/ 2010م)

وهو ما يفهم منه، أنّ اعتبار المآل مرتبط بالتّنزيلات الفقهية، سواء في حال تحقّق المصلحة، أو ترتّب المفسدة بقصد المكلّف في الفعل، أو دون قصد منه، ولذلك فإنّ النّظر في مآلات الأفعال ممّا يرتبط عمليّا بما تمّ تقريره في قاعدة الذّرائع سدّا وفتحا، وهو مورد لا يستغني عنه المجتهد، وفي ذلك يقول الشاطبي: "النّظر في مَآلَاتِ الأفعال مُعْتَبَرٌ مقصودٌ شرعا... وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصّادرة عن المكلّفينَ بالإقدام أو بالإحجام إلَّا بعد نظرِهِ إلى ما يَؤُولُ إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تُسْتَجْلَبُ، أو لمفسدة تُدرَأُ، ولكن له مَآلٌ على خلاف ما قُصِدَ فيه...

وهو مَجَالٌ للمجتهد صعب المورد، إلّا أنّه عذب المذاق محمود الغَبِّ، جَارٍ على مقاصد الشّريعة." (الشاطبي، صفحة 5/ 177، 178)

والنّظر في مآلات الأفعال من المباحث الأصولية ذات الارتباط الوثيق، بالقضايا الاجتماعية والإنسانية، وهو ما يظهر من خلال كونه مبدأ أصوليا اجتماعيّا؛ لأنّ المجتمعات الإنسانية بما تفرزه من ظواهر وقضايا هي محور النّظر التشريعي والاجتهادي، انطلاقا من اعتبارها أعدادا مترابطة من الأفراد تربط، بينهم علاقات اجتماعية معيّنة ذات مدلولات مشتركة، وأشكال من التبادلات الحيويّة المتداخلة. (السنوسي، 1424هـ)

كما أنّ مبدأ مراعاة المآل مبدأ أخلاقي ذو صلة بالقيم الإنسانية، التي تستشرف مُثلا خيّرة، وقيما فاضلة تتفاعل معها صرامة التّشريع وموضوعيته الواقعية، ولعلّ من أبرز الأمثلة التي تؤكّد هذا المعنى في المآلات، قاعدة إبطال الحيل في الفقه الإسلامي، حيث يجد المجتهد التحيّل تصرّفا لا غبار عليه ظاهرا، ويرتكز على مشروعية مستقرّة، في حين أنّ صاحبه يقصد إلى مناقضة الشّريعة ومعاندة مقاصدها بشكل ظاهر. (السنوسي، صفحة 46)

ليمكن القول إنّ اعتبار المآلات في أصول الفقه، لا يختلف عن قاعدة الذرائع في الاعتماد الضّمني على المعطيات الاجتماعية والإنسانية، في المجتمعات المسلمة، وبالتالي ضرورة مراعاة التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه، وغيره من العلوم الاجتماعية والإنسانية؛ لأنّ الغاية من ذلك كلّه هو ترشيد الواقع الاجتماعيّ والإنسانيّ بتوجيهات الوحي الربّاني.

الفرع الثاني: آثار التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية في فقه التنزيل.

بناء على ما تمّ تقريره من حدود التكامل المعرفي بين علم أصول الفقه مع العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الفرع السّابق، فإنّ ممّا ينبغي الوقوف عليه بعض الآثار العملية لهذا التّكامل في فقه التّنزيل المعاصر، علما أنّ ليس المقصود بهذا الفرع التفصيل الفقهيّ لجملة الآثار التي يتمّ إيرادها في هذا السّياق؛ لأنّ ذلك لا يتّسع له المجال في هذة المداخلة ويحتاج إلى تفصيلات كثيرة، وإنّما المقصود هو الربط بين المقرّرات النّظرية السّابقة، وبين نماذج عملية فقهية معاصرة، كان الاعتماد الاجتهاديّ فيها على المزواجة بين المقرّرات الأصولية وبين المقرّرات الاجتماعية والحقائق المعرفية الإنسانية، في توضيح عمليّ لمبدأ التّكامل المعرفي بين علم أصول الفقه، وبين العلوم الاجتماعية والإنسانية، من خلال مسألتين اثنتين هما: حكم الشرع في المتحوّلين جنسيّا، والزّواج بالكتابية في الزمن المعاصر، وبيان هاتين المسألتين في ضوء هذا البحث بإيجاز في العنصرين الآتيين:

أولا: حكم الشرع في المتحوّلين جنسيّا.

إنّ من أهمّ القضايا الفقهية التي تحتاج إلى النّظر فيها بتكامل معرفيّ بين علم أصول الفقه، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، قضّيّة المتحوّلين جنسيّا، ولا يخفى أنّ نظرة الإسلام إلى ذوي الميولات المثلية من الرّجال والنّساء، أنّها نظرة مرضية، تستوجب برنامجا جادّا من العلاج الرّوحي، والنّفسي، والاجتماعي، لأناس يعانون من احتقار الذّات. واضطرابات نفسية يتصوّرون بها أنّ الحلّ والخلاص من مشاكلهم، يكون بالتحوّل الجنسي. (الحسني، صفحة 2/ 895)

ولا يوجد تأصيل شرعي – في هذه المسألة – أقوى من كون الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهو I نهى عن تمنّي ما فضّل الله به الرّجل على المرأة والعكس، في قوله I: ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ النساء/32.

ولعلّ ممّا يندرج في هذا التمنّي المنهي عنه شرعا، أمور الخلقة والجمال؛ لأنّ تمنّيها لا فائدة فيه سوى التنكّر لنعم الله I، (رضا، 1990م) وكذلك نهيه ρ فيما رواه الترمذيّ وصحّحه عن تشبّه الرّجال بالنّساء، وتشبّه النّساء بالرّجال. (الترمذي، 1395هـ/1975م)

ولا شكّ أنّ لانتكاس الفطرة في هذه المسألة آثار نفسية واجتماعية خطيرة، هي مجال خصب لتكون موضوع دراسات اجتماعية، ونفسية موضوعية، ومن هذه الآثار ميدانيا، التأثير على "وضع الأسرة أصالة وعلى وضع المجتمع بالتّبع، ولنا أن نتصوّر أنّ أبا اختار التحوّل إلى امرأة، هل يصبح داخل الأسرة أبا باعتبار ما سبق؟ أم أنّ الطفل في هذه الأسرة تصير له أم حقيقة، وشخص ليس أمّا ولم يعد أبا؟ والأمر نفسه يقال عن الأخ الذي يتحوّل إلى أخت، والأخت تتحوّل إلى أخ، وبكيفية إجمالية فإنّ ارتباطات أسرية تهتزّ اهتزازا واضحا، حينما يغيّر الفرد جنسه خصوصا وأنّ أسرنا الإسلامية لا زالت في الغالب أسرا ممتدّة ومترابطة العلاقات." (الحسني، صفحة 2/ 895، 896)

وهي في واقع الحال مأساة إنسانية واجتماعية بكلّ المقاييس، والأمّة أحوج ما تكون فيها إلى أن ترصد المعارف الاجتماعية والإنسانية، وحتّى الطبّية آثارها المدمّرة على الفرد، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع، لتكون بدورها مستندا قويّا يؤيّد الحكم بتحريم أسبابها وتفاصيلها.

وبناء عليه فإنّ خلاصة القول في في مسألة التحوّل الجنسي، أنّه متى كان جنس المتحوّل واضحا من ذكر أو أنثى فإنّ التحوّل يحرم حرمة قطعية؛ لما فيه من المآلات الفاسدة من استباحة المحرّمات، وفضح العورات، "وهذا لا يسعى إليه إلاّ من لم يستقم حاله، ومرضت نفسه...ويشهد الأطبّاء أنّ أغلب الحالات ليس لها مبرّر سوى التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته سبحانه، التي اقتضت تحديد الجنس ذكرا كان أو أنثى، والأولى والحالة هاته المنع وسدّ أبواب الفساد. والضّرب على أيدي المفسدين وتشديد العقوبات حسب جرم الجنايات." (الحسني، صفحة 2/ 898)

ثانيا: الزواج بالكتابية في الزّمن المعاصر.

معلوم أن الأصل العام في الشريعة الإسلامية يقضي بجواز الزّواج من الكتابيات، وهنّ النساء من أهل الكتاب. والأدلّة الشّرعية في هذا الباب كثيرة ومنها قول الله تعالى: چ ۆ ۈ ۇ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی ئ ئ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ المائدة/ 5.

والآية محمولة عند جمهور الصحابة والتابعين والأئمّة المجتهدين، على الإذن العامّ في نكاح المسلم للكتابية التي يقصد بها العفيفة من أهل الكتاب، (كثير، 1408هـ/1988م) لحكم عديدة لم تخرج عن ترغيب النّاس ونساء أهل الكتاب في الإسلام، والتقريب بين المسلمين وأهل الكتاب من يهود ونصارى.

ونُقِلَ منع الزواج من الكتابيات عن عمر τ، لما رآه إقبال المسلمين على نكاح نساء أهل الكتاب، زمان الحرب والفتوحات، (الجصّاص، 1405هـ، صفحة 3/ 323)، وكان ذلك عدولا عن الأصل، أفصح τ عن مسوّغه في كتابه إلى حذيفة بن اليمان τ، حين تزوّج يهودية، فأمره بأن يفارقها فقال له: "**إنّي أخشى أن تَدَعُوا المسلمات وتنكحوا المُومِسَاتِ**"، وكتب إليه حذيفة: "**أحرام هي؟**" فقال له: "**لا ولكنّي أخاف أن تعاطوا المومسات منهنّ.**" (شيبة، 1409هـ)

فكان واضحا منه أنّ دافع هذا الرأي، هو الخشية من مواقعة البغايا من نساء أهل الكتاب، وترك الزّواج بالمسلمات. وهو استشراف مستقبليّ تفطّن عمر لانعكاساته على المسلمين، بناء على معطيات واقعية اجتماعية أراد للمسلمين أن يبتعدوا عنها، وهي ترك الزّواج من المسلمات لما فيه من عظيم المفاسد، ومعطيات نفسية خشي فيها افتتان المسلمين بحسناوات أهل الكتاب، فجسّد هذا الرأي منه τ تأصيلا منهجيا لمراعاة التكامل بين الاجتهاد، والواقع الاجتماعي والإنساني في تلك الفترة.

وهو رأي أخذ به فقهاء معاصرون كعبد المتعال الجبري، (الجبري، 1403هـ/ 1983م)، وأحمد الريسوني (جدية، صفحة 440) ، حيث زاوجوا فيه بين الحكم الأصلي ومآلاته الفاسدة في الواقع، الذي ترصده الدّراسات في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، وهو ما يمكن تلخيصه في آثار سلبية كثيرة للزّواج من الكتابية، ينعكس بعضها على الأبناء خاصّة إن نشأوا بموطن أمّهم. (جدية، صفحة 436)

ويضاف إليها مشكلات الزواج المزدوج ديانة وجنسية بين مسلم وكتابية، وما ينجم عنه من الأضرار الاجتماعية والنّفسية الكثيرة، لاسيما إن انتهى هذا الزّواج بانفصال بالطّلاق، تقطع فيه الأرحام بين آباء مسلمين، وأبنائهم الذين فضّلوا البقاء مع أمّهاتهم من أهل الكتاب، وهو معطى اجتماعي خطير، يؤكّده الواقع العملي في نماذج كثيرة، تحمل المجتهد على الميل إلى العدول عن أصل الإباحة في المسألة، بناء على معرفته بهذا الواقع لشباب المسلمين، في البيئة الاجتماعية المسلمة، وغير المسلمة؛ ليمكن القول أخيرا إنّ التكامل المعرفي بين أصول الفقه، وما ترصده العلوم الاجتماعية والإنسانية من معطيات، وملابسات في الواقع المعاصر، هو جزء لا يتجزّأ عن فقه قضايا هذا الواقع بنظر شرعي تحكمه التأصيلات الشّرعية، والاعتبارات المصلحية التي تخدم مقاصد الشريعة، وتحقّق عدلها.

خاتمة:

يكون الخلوص بعد العرض السّابق إلى النّتائج الآتية:

1/ يقوم التكامل المعرفي بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية، على تكاثف جهود المختصّين من الأصوليين. وأهل الاجتهاد من علماء النّفس، والاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، والتربية وغيرهم

2/ الغرض الأساسي للتكامل المعرفي بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية، هو الوفاء بحاجات الأمّة في القضايا المعاصرة.

3/ التكامل المعرفي بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية، منبعه الإيمان بعقيدة التوحيد، التي تحمل نظرة تكاملية بين الإنسان، والكون، والوحي.

4/ تكمن أهمّية التكامل المعرفي بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية، في فهم الواقع والواجب فيه؛ لأنّ الفصل بين معرفة الحكم الشّرعي، وبين معرفة الواقع خطأ منهجي في الاجتهاد.

5/ صحّة الاجتهاد في القضايا المعاصرة، لا تنفكّ عن الإلمام بعلوم العصر؛ لما في الإخلال بذلك من الضّرر الكبير الذي يلحق الفرد والجماعة.

6/ التكامل المعرفي بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية، ركيزة من ركائز الاجتهادات الجماعية المعاصرة.

7/ حدود التكامل المعرفي بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية، هو المباحث الأصولية ذات الصّلة بالواقع الإنساني في حدود الزّمان والمكان.

8/ ممّا يعكس التكامل المعرفي بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية، الاعتماد على دليل العرف وما ينبثق عنه من قاعدة: "لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان".

9/ التكامل المعرفي بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية، ضرورة شرعية تمليها النّوازل الفقهية المعاصرة.

10/من الآثار العملية للتكامل المعرفي بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية، النّظر الفقهي في مسألة المتحوّلين جنسيّا، وحكم الزّواج من الكتابية في الزّمن المعاصر.

التوصيات:

بعد تقرير النّتائج السّابقة، لعلّ من أهمّ التوصيات التي يكون التركيز عليها في ختام هذه الورقة البحثية، هي ضرورة التوسّع والتعمّق في دراسة مجالات التّكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية عموما، والعلوم الإنسانية والاجتماعية وحتّى الكونية؛ لأنّ ذلك سبب توازن معادلة: الوحي، والكون، والإنسان، وآثار هذا التّكامل في مختلف قضايا العصر.